تغيّر المكان وأثره في الفطر والإمساك

د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السف

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **أما بعد:**فمن المعلوم أن صيام رمضان من أركان الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[1]. والفقهاء –رحمهم الله– في كتبهم أولوا عناية كبيرة بمسائل الصيام باختلاف أنواعها, سواء المتعلقة ببداية الشهر ونهايته, أو بداية اليوم ونهايته, أو المفطّرات ومفسدات الصوم ... إلخ من المسائل المبثوثة في كتب الفقهاء. ومن تلك المسائل التي زادت أهميتها في هذا الزمان تغير مكان اللبث وأثره في الفطر والإمساك فالإنسان منذ القدم محتاج للسفر والتنقل بين البلاد إما لتجارة, أو لعلاج, أو لتعلم, أو تعليم, أو لغير ذلك من البواعث. وفي زماننا ومع تطور وسائل النقل زاد المسافرون, وزادت تبعا لذلك أهمية المسائل المتعلقة بهذا الأمر. وليست المسائل مقصورة على المسافر, بل يشمل الارتفاع السريع من السفل إلى العلو, أو العكس, مما وجد في زماننا ويتوقع زيادته في المستقبل. كذلك يشمل الانتقال بين بلدين –ثبت في أحدهما دخول الشهر دون الآخر– انتقالا لا يبيح القصر, ولا يسمى سفرا عند جماهير العلماء, لقرب المسافة كما لو انتقل من مدينة حقل في المملكة العربية السعودية إلى مدينة العقبة في المملكة الأردنية الهاشمية, أو انتقل من العين في الإمارات العربية المتحدة إلى مدينة البريمي في سلطنة عمان, ومثل ذلك في العالم كثير. لذا أحببت جمع تلك المسائل, ودراستها دراسة فقهية, والله أسأل أن يمدني بتوفيقه وأن يحوطني بتسديده.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ – تعلقه بالركن الرابع من أركان الإسلام – الصيام –، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامه ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

٢ – سهولة السفر في زماننا,مما جعل كثيراً من الناس يرتادونه كثيرا بعد أن كان العكس في الأزمان الماضية, ويترتب على ذلك زيادة حاجة الناس إلى الإلمام بما يتعلق بالسفر من أحكام.

٣ – كثرة المخالفات الشرعية الحاصلة من كثير من الناس في هذا الباب، مما استدعى بيان أحكامه.

٤ – حاجة الفقيه للإحاطة بمسائل وضوابط هذا الباب عند الفقهاء.

٥ – توافق الرغبة الشخصية في البحث عن موضوع يتعلق بحاجة الناس، مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة محددات أهمها:

١ – بيان حكم المسافر إذا انتقل إلى بلد ثبت دخول الشهر فيه قبل بلده.

٢ – بيان حكم المسافر إذا انتقل إلى بلد ثبت دخول الشهر فيه بعد بلده.

٣– بيان حكم المسافر إن دخل العيد في أحد البلدين أثناء الانتقال.

٤– بيان حكم الفطر إذا سافر أثناء نهار رمضان خارجا من بلده.

٥–بيان حكم إمساك من كان سيقدم إلى بلده أثناء النهار .

٦ – بيان حكم الإمساك بقية اليوم إذا قدم المسافر أثناء نهار رمضان إلى بلده وقد أفطر أول النهار.

٧– بيان حكم إمساك من رأى الشمس بعد رؤية الغروب لتغير المكان.

حدود البحث: هذا البحث يعنى بمسائل صيام رمضان, دون صيام تسع ذي الحجة[2].

الدراسات السابقة: حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية ومراكز البحوث فتبين لي من خلالها وجود عدة دراسات تتكلم عن الصيام وأحكامه, إلا أنني لم أجد دراسة تخصصت أو تعمقت في موضوع بحثي مما يجعل هذا الموضوع حري بالدراسة.

منهج البحث، وإجراءاته: يقوم على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك وإبراز الحكم المناسب لكل صورة، وأما إجراءاتي في البحث:

١ – صوّرت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إن كان فيها إشكال قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فحرصت على أن أتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وكان عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/ الاقتصار على المذاهب المعتبرة.

د/ وثّقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ/ ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و/ الترجيح، مع بيان سببه.

٤ – ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٥ – تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

٦– خرجّت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٧ – لم أطل في بحث المسائل المولدة والمتفرعة إلا بالقدر الذي تتحقق به مقاصد أصل البحث.

٨ – ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث.

٩ – لم أترجم للأعلام رغبة في الاختصار.

المبحث الأول: السفر من بلد إلى بلد يختلفان في الرؤية

المطلب الأول: الحكم إذا انتقل إلى بلد ثبت دخول الشهر فيه بعد بلده.

هذه المسألة ليست من المسائل المستجدة في زماننا, ولكن لمّا تيسرت وسائل المواصلات, وتيسر تبعاً لذلك السفر والترحال صارت هذه المسألة مما تعم بها البلوى. **ومثال المسألة:** لو أن شخصا صام مع أهل بلده "مصر مثلاً" وكان دخول شهر رمضان في مصر يوم الخميس, ثم سافر إلى باكستان, فوجد أهل باكستان قد ابتدأوا بالصيام يوم الجمعة فإن خروج الشهر في هذه الحال لا يخلوا من حالين.

الحال الأولى: أن يكون الشهر ناقصا في باكستان, وحينئذ يكون قد صام ثلاثون يوماً.

الحال الثانية: أن يكون الشهر تاما في باكستان وحينئذ يكون إن أفطر معهم قد صام واحداً وثلاثين يوماً.فهل يصوم ويفطر تبعاً لبلده الذي دخل الشهر وهو فيه – مصر–, أم يفطر تبعاً للبلد الذي انتقل إليه وهو باكستان, وهل يكون الشهر أكثر من ثلاثين يوماً؟ بين يدي هذه المسألة يحسن بحث مسألة مهمة وهي: اختلاف المطالع وأثره على الرؤية **وصورة المسألة:** إذا رؤي الهلال في بلد فهل يجب على جميع المسلمين الصوم, أم يقتصر دخول رمضان على أهل البلد الذي رؤي فيه؟**اختلف العلماء في المسألة على أقوال:**

القول الأول: يجب على جميع المسلمين الصوم, وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥) .

ودليل ذلك : الدليل الأول: عموم قوله تعالى:. {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥]

الدليل الثاني: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "[٦].**ووجه الاستدلال بالآية والحديث:** أن الخطاب عام لجميع الأمة, فمتى ما رؤي الهلال وجب على جميع الناس الصوم[٧] .**يناقش:** بأدلة اختلاف المطالع كما سيأتي.

الدليل الثالث: عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» [٨]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ اعتبر رؤية الركب رؤية للمكان الذي كان فيه النبي ﷺ, فدل على أن رؤية أي شخص في أي مكان رؤية لجميع المسلمين.**يجاب عن ذلك:** أن المسافة القصيرة[٩] حرية بوحدة المطالع, وهو موافق لقول أصحاب القول الثاني.

القول الثاني: لا يجب الصوم على جميع المسلمين الصوم وإنما يجب على أهل الرؤية ومن يوافقهم في المطالع(١٠), وهو قول عند الحنفية(١١), وقول الشافعية(١٢).**وقد استدلوا لذلك بما يلي :**

الدليل الأول: عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: " لكنا رأيناه ليلة السبت،

فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "[١٣].**وجه الاستدلال:** أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام في بداية رمضان ولا في نهايته فقد عزم على إكمال الثلاثين بناء على رؤية أهل مكة إن لم ير الهلال, ورفع ذلك إلى أمر رسول الله.**نوقش:** أن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين وقول ابن عباس دليل على أنه لا يأخذ بقول كريب وحده في الفطر .**قال ابن قدامة:** فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث[١٤]. **يجاب عن ذلك:** بأن ابن عباس لم يأمر أهل مكة بقضاء اليوم الأول .

الدلي الثاني: أن طلوع الأهلة يختلف باختلاف الأمكنة فوجب أن يكون لكل قوم حكم أنفسهم قياسا على الصلوات الخمس [١٥] .

الترجيح: يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني وهو اعتبار المطالع في الرؤية لما ذكروا من أدلة, ولا يلزم من ذلك –إذا اتفق أهل بلد على رأي واجتمعوا على كلمة إمامهم في قول من الأقوال السابقة– أن يحصل خلاف بين المسلمين, فهاهي البلدان الإسلامية في زماننا تتجه في مجملها إلى الأخذ بالقول الثاني, ولم نجد لذلك آثاراً سيئة, وإنما تكمن الآثار السيئة فيما لو اختلف أهل البلد الواحد وتنافروا بسبب ذلك.

وعند الرجوع إلى أصل المسألة: هل يصوم ويفطر المسلم تبعاً لبلده الذي دخل الشهر –وهو في المثال المذكور أعلاه: مصر–, أم يفطر تبعاً للبلد الذي انتقل إليه وهو باكستان؟ وهل يكون الشهر أكثر من ثلاثين يوماً؟فهذه المسألة لم أر بحثا لها في كتب المذاهب الأربعة إلا في كتب الشافعية؛ لأنهم من يقولون باختلاف المطالع, أما الجمهور فإنهم يرون أن رؤية الهلال في بلد هي رؤية له في جميع البلدان, وعليه فلا ترد عندهم هذه المسألة, ولازم قول الجمهور أنه يجب على المسلم متى ما ثبت دخول هلال رمضان في أي بلد إسلامي أن يصوم, ومتى ما وثق بدخول هلال شوال في أي بلد إسلامي أن يفطر ويعيّد[١٦], ويكون ذلك سراً[١٧]. أما الشافعية فالمعتمد عندهم وعند كثير ممن وافقهم في القول باختلاف المطالع أن دخول الشهر يعتبر بحسب المكان الذي رؤي هلال رمضان وهو مقيم فيه, وإذا انتقل إلى بلد آخر متأخر في الرؤية فإنه يفطر مع أهل البلد الذي انتقل إليه ولو زادت أيام صيامه عن ثلاثين يوماً. وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[١٨] فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره. ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[البقرة:١٨٧] قال النووي –رحمه الله تعالى–:" لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلي بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام (فإن قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (أصحهما) يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم"[١٩]. وقال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله : " وإذا لم نوجب الصوم على أهل البلد الآخر لاختلاف مطالعهما، فسافر إليه من بلد الرؤية إنسان، فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً وإن أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إليه صار مثلهم " [٢٠]. أما الوجه الثاني في المذهب الشافعي أنه يفطر؛ لأنه التزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه[٢١].والقول الأول هو الأظهر عند الشافعية (٢٢) وقد ذكروا في معرض استدلالهم أن ابن عباس أمر كريبًا أن لا يفطر إلا بإفطار أهل المدينة(٢٣).

المطلب الثاني: الحكم إذا انتقل إلى بلد ثبت دخول الشهر فيه قبل بلده.

ومثال المسألة: لو أن شخصا صام مع أهل بلده "الهند مثلاً" وكان دخول شهر رمضان في الهند يوم الخميس, ثم سافر لأداء العمرة وقضاء أول شوال في مكة, فوجد أهل المملكة العربية السعودية قد ابتدأوا بالصيام يوم الأربعاء, فإن خروج الشهر في هذه الحال لا يخلوا من حالين.

الحال الأولى: أن يكون الشهر تاما في المملكة العربية السعودية, وحينئذ يكون قد صام تسعة وعشرين يوماً.

الحال الثانية: أن يكون الشهر ناقصا في المملكة العربية السعودية وحينئذ يكون قد صام ثمانية وعشرين يوما.هذه المسألة كالمسألة السابقة لم أر بحثا لها إلا في كتب الشافعية؛ لأنهم يقولون باختلاف المطالع, أما الجمهور فإنهم يرون أن رؤية الهلال في بلد هي رؤية له في جميع البلدان, وعليه فلا ترد عندهم هذه المسألة, ولازم قولهم أنه يجب على المسلم متى ما ثبت دخول هلال رمضان في أي بلد إسلامي أن يصوم, ومتى ما وثق بدخول هلال شوال في أي بلد إسلامي أن يفطر ويعيّد[٢٤]. أما الشافعية فالمعتمد عندهم[٢٥] وعند من وافقهم في القول باختلاف المطالع[٢٦] أن دخول الشهر يعتبر بحسب المكان الذي رؤي هلال رمضان وهو مقيم فيه. أما خروجه فإذا كان قد انتقل إلى بلد آخر سابق في الرؤية فإنه يفطر مع أهل البلد الذي انتقل إليه, ويكتفي بذلك إلا أن يكون مجموع صيامه لا يزيد عن ثمانية وعشرين يوما (وذلك بأن يكون الشهر ناقصاً في البلد الذي انتقل إليه) فإنه يقضي يوما. ودليل وجوب قضاء اليوم لمن صام ثمانية وعشرين يوماً ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني

مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين (٢٧) فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة(٢٨). كذلك روي عن علي رضي الله عنه الأمر بقضاء يوم لما صاموا ثمانية وعشرين(٢٩).

المطلب الثالث: الحكم إن دخل العيد في أحد البلدين أثناء الانتقال.

ما سبق تقريره هو فيمن انتقل أثناء الشهر, أما من انتقل في آخر الشهر, وكان العيد حالا على أحد البلدين – البلد الذي انتقل منه أو الذي انتقل إليه–, فالمطالع في تقريرات علماء الشافعية –رحمهم الله– يجد هم يقررون أنه يعتبر حال البلد الذي انتقل إليه فيفطر إن كانوا معيدين ولا قضاء عليه إلا إن صام ثمانية وعشرين يوما (٣٠) . ويمسك إن كانوا صائمين(٣١), وقيل لا يمسك(٣٢). وسئل الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –:في إحدى المرات كنت في السعودية ورؤى هلال العيد وكنت مسافراً في تلك الليلة إلى باكستان حوالي الساعة الثانية ليلاً وعلمت أنهم لم يروا هلال شوال وبالتالي فهم صائمون فهل أصوم معهم؟ فأجاب بقوله: "صم معهم؛ لأنك وقت الإمساك أنت في بلد صائم حتى لو زاد صيامك على شهر, فالزائد تبع كما أنك لو صمت في بلدك إلى قريب المغرب ثم أقلعت الطائرة إلى أمريكا وطالت رؤيتك للشمس أكثر من اليوم؛ فإنك لا تفطر حتى تغيب الشمس, وكذلك خروج الشهر وإن صمت ثلاثين يوماً, ثم سافرت إلى بلد فوجدت شوال لم يدخل فصم معهم, وصومك هذا للتبعية" (٣٣) . وسئل كذلك – رحمه الله تعالى –: إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وعيّدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟ فأجاب فضيلته بقوله: "لا يلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حقك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه"(٣٤).

الترجيح: يظهر والله أعلم أن من انتقل من بلد حل فيه العيد إلى بلد سيصوم أنه إن هل الهلال ثم سافر فلا يجب عليه الصوم لأنه دخل عليه هلال وشوال ووجبت عليه زكاة الفطر بطريق شرعي وتم بذلك شهر رمضان في حقه. أما إن سافر وخرج من هواء البلد الذي رؤي فيه قبل غروب الشمس فإنه يلتزم حكم البلد الذي غربت عليه الشمس وهو فيه كما أسلفنا. أما إن انتقل من بلد الصيام إلى بلد العيد فإنه يفطر متى ما وصل ويقضي يوما إن كان صام أقل من تسع وعشرين كما تم تقريره.

المبحث الثاني: السفر أثناء نهار رمضان

تمهيد:

من المسائل المقررة عند أهل العلم(٣٥) أن المسافر(٣٦) يجوز له الفطر في رمضان استدلالا بقوله تعالى : {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:١٨٤], ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها، – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ –وكان كثير الصيام –، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(٣٧). إلا أن ثمة خلاف بين أهل العلم في سفر المعصية هل يترخص صاحبه بالرخص الشرعية أم لا على قولين:

القول الأول: يجوز له أن يترخص, وهو قول الحنفية(٣٨).

القول الثاني: لا يجوز له أن يترخص, وهو قول الجمهور من المالكية(٣٩), والشافعية(٤٠), والحنابلة(٤١). وليس من مقاصد هذا البحث التعمق في المسألة(٤٢). فرع: هل الأفضل الصيام أو الفطر لمن قوي على الصوم ولم يشق عليه؟ يكثر سؤال الناس في زماننا عن هذه المسألة, خصوصا مع تطور وسائل السفر وما يصحبها من راحة تجعل كثيرا من الناس يرغبون في الصوم لإبراء ذمتهم, وفي نفس الوقت يسألون عن الأفضل. **اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:**

القول الأول: الصوم أفضل, وهو قول الجمهور(٤٣), ومن أدلتهم في ذلك أنه إذا أفطر فقد عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل(٤٤).

القول الثاني: الفطر أفضل, وهو قول الحنابلة(٤٥), وأبرز أدلتهم في ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» ، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» (٤٦) وأن القصر أفضل من الإتمام في الصلاة. **والراجح** هو قول الجمهور, وقد وجهوا أدلة الحنابلة بأمور:

١/ كل ما دل على أفضلية الفطر فهي على من يشق عليه الصوم ويتضرر به لاشتغاله بنحو القتال بقرينة قوله – صلى الله عليه وسلم – : «تقووا لعدوكم» (٤٧)(٤٨)

ب/ أن الذمة تبرأ مع قصر الصلاة، بخلاف الفطر لا براءة معه ففضل الصيام لبراءة الذمة به(٤٩).

المطلب الأول: حكم الفطر إذا سافر أثناء النهار خارجا من بلده.

هل يجوز لمن سافر أثناء نهار رمضان الفطر في اليوم الذي ابتدأه صائما في الحضر ؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له الفطر, وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(٥٠), والمالكية(٥١), والشافعية(٥٢), وأدلتهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم قول الله تَعَالَى: {وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ} {محمد: ٣٣}

الدليل الثاني: القياس على من ابتدأ الصلاة في الحضر ثم سافر فيتم(٥٣). قال في الحاوي الكبير: لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر، أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين، ولأنه قد خلط إباحة بحظر ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى"(٥٤)

ويناقش بأمرين

١/ بأنه فهم الآية وتطبيقه على المسألة, وكذا القياس في الدليل الثاني إنما هو اجتهاد في مقابل النص كما سيأتي في دليل القول الثاني.

٢/ أن لا يشق إتمامها وهي آكد؛ لأنها متى وجب إتمامها لم تقصر بحال (٥٥).

القول الثاني: له الفطر وهو قول الحنابلة (٥٦),ودليلهم في ذلك: حديث جابر رضي الله عنهما; "أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» " (٥٧). ولما جاء عن جعفر ابن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري – صاحب النبي صلى الله عليه وسلم– في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة «أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال جعفر في حديثه: فأكل" (٥٨) ولأن السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ، ولو بفعله (٥٩). **وقد نوقشت أدلة هذا القول بما جاء في الحاوي الكبير:** وأما حديث كراع الغميم فمن المدينة إليه مسيرة أيام، وقيل ذلك للمزني فرجع عنه، وقال أضربوا عليه ولو كان الأمر على ما ذكروه، لم يصح لهم الاستدلال به لأنهم لم يعلموا هل سافر قبل الفجر أو بعده؟ وأما المريض فإنما جاز له الفطر للضرورة الداعية فيما أحدث، بلا اختياره، وليس كذلك السفر، لأنه أنشأه مختارا، ولم تدعه الضرورة إلى الفطر فيه. (٦٠).

الترجيح: المتأمل يرى قوة أدلة القولين إلا أن أدلة جواز الفطر أقوى, ولازم القول المانع عدم جواز إقامة العمليات للصائمين في نهار رمضان إذا كان ذلك يؤدي إلى فطرهم. كذلك في القول المانع إهدار لمشقة السفر ولو عظمت إذا أنشأ المسافر السفر في نهار رمضان, وهذا مخالف لعمومات الشريعة الدالة على التيسير على الأمة ورفع الحرج. فرع: من علم أنه سيقدم إلى بلده أثناء النهار فهل يلزمه أن يصوم أول النهار؟**اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:**

القول الأول: لا يلزمه الصوم, وهو قول المالكية (٦١), وهو قول عند الحنابلة(٦٢).وأدلتهم في ذلك:

الدليل الأول: وجود سبب الرخصة وهو السفر, ولا تزول عنه الرخصة مادام مسافراً(٦٣).

الدليل الثاني: القياس على الصبي الذي يعلم أنه يبلغ غدا فلا يجب عليه ابتداء النهار صائماً.**نوقش:**أن الصبي غير مكلف بخلاف المسافر(٦٤).

القول الثاني: يلزمه الصوم, وهو قول الحنابلة(٦٥), واستدلوا لذلك بالقياس على من نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد فيجب أن ينوي من الليل(٦٦) .**ويناقش:** بأن هذا القياس عارضه ما هو أقوى وهو أدلة القول الأول, ويضاف إلى ذلك أن الحنابلة يقولون بجواز الفطر لمن سافر أثناء اليوم, فكذا يجوز الفطر لمن علم أنه يقدم أثناء اليوم(٦٧).

الترجيح:يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لما ذكروه من أدلة, وتمسكا بعمومات الشريعة الدالة على التيسير ورفع الحرج, خصوصا وأن المسافر قد يقدم إلى بلده آخر النهار, ويعاني في السفر طيلة اليوم.

المطلب الثاني: حكم الإمساك بقية اليوم إذا قدم أثناء نهار رمضان إلى بلده وقد أفطر أول النهار إذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وقد كان مفطرا أول النهار, فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم أم لا ؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه الإمساك بقية النهار, وهو قول المالكية(٦٨), والشافعية (٦٩) .وأدلتهم في ذلك:

١/ أثر ابن مسعود "من أكل أول النهار فليأكل آخره"(٧٠).

٢/أنه أفطر بعذر شرعي ولا فائدة من إمساكه بقية اليوم.

لكن نبه بعض أهل العلم القائلين بهذا القول أن الإمساك: " لا يلزمهما ... لكن يندب لحرمة الوقت، فإن أكلا فليخفياه كي لا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان "(٧١)

القول الثاني: يلزمه الإمساك, وهو قول الحنفية(٧٢), والحنابلة(٧٣)؛ لأنه إذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه(٧٤) .

الترجيح: يظهر والله أعلم رجحان القول الأول, لأنه لا فائدة من إمساكه بقية اليوم فالقضاء واجب عليه.

المبحث الثالث: رؤية الشمس بعد رؤية الغروب لتغير مكان الإقامة

صورة المسألة: لو أن شخصا أفطر لغروب الشمس في المطار ثم أقلعت الطائرة وارتفع صاعداً في السماء فرأى الشمس, فهل يمسك حتى تغيب أو يستمر في فطره؟, وهذا يعم كل من ارتفع من سفل إلى علو بشكل سريع عبر الوسائل التي تتطور كل سنة كالمصاعد وغيرها.

كل من وقفت على كلامه في المسألة من الفقهاء(٧٥) يرون أنه لا يمسك وإنما يستمر مفطرا لأنه صام بدليل شرعي { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[البقرة:١٨٧]وأفطر بدليل شرعي وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"(٧٦). فرؤيته للشمس بعد ذلك لا تؤثر على صيامه. وقياسا على من كان فاقداً للماء ثم تيمم وصلى ثم رأى الماء بعد الصلاة فإنه لا يعيد الصلاة لأنه أدى الصلاة بدليل شرعي. لكن لو سافر قبل غروب الشمس بقليل, ثم غربت الشمس في بلده الذي صام فيه لكنه طال عليه اليوم لكونه يتجه بالطائرة إلى جهة المغرب فلا يسوغ له أن يعتبر نفسه صائما ذلك اليوم بحجة أنه يفطر مع أهل البلد الذي دخل عليه الفجر معهم؛ وذلك لعموم قوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[البقرة:١٨٧] والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :"إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"(٧٧) فإذا لم تغب الشمس فإن اليوم لم ينته في حقه, وأما فطره أخذا بالرخصة وقضاء اليوم الذي أفطر فيه فيرد فيه الخلاف المذكور سابقا. **فرع: ينبه إلى وجود التباين في المنطقة الواحد بين فطر اهل السفل وأهل الأماكن الرفيعة جاء في بدائع الصنائع:** وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتي في أهل إسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير. فقال: يحل لأهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربه(٧٨). **ويشبه ذلك في زماننا أهل الأبراج المرتفعة** كبرج خليفة في دبي وغيره من الأبراج فقد دعت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي ساكني الأبراج الشاهقة الارتفاع إلى تأخير إفطار الصيام لمدة دقيقتين أو ثلاث دقائق بعد الأذان، وذلك حسب ارتفاعهم، موضحة أن سكان برج خليفة – وهو الأعلى في العالم – عليهم الإفطار والسحور وفق ٣ مواقيت تحددها الطوابق التي يقيمون فيها. وقال كبير المفتين مدير إدارة الإفتاء في الدائرة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد: "إن هناك فروقاً في التوقيت بين سكان الطوابق بالغة الارتفاع والطوابق القريبة من الأرض، خصوصاً في صلوات المغرب والعشاء والفجر". وبيَّن الحداد أن شعبة التقويم في الدائرة أفادت بأن سكان برج خليفة، المكون من ١٦٠ طابقاً، مطالبون بتأخير الإفطار في شهر رمضان، موضحة أن سكان الطوابق من ٨٠ إلى ١٥٠ مطالبون بالإفطار بعد دقيقتين من موعد أذان صلاة المغرب، وتحل عليهم صلاة العشاء بعد دقيقتين أيضاً من أذان المساجد، في حين يحل عليهم موعد أذان الفجر مبكراً بدقيقتين. وأشارت الشعبة إلى أن سكان الطوابق من ١٥٠ وما فوقها يحل عليهم موعد أذان صلاتي المغرب والعشاء متأخراً بثلاث دقائق، فيما يحل أذان صلاة الفجر عليهم مبكراً بثلاث دقائق، أما سكان الطوابق الأقل من الطابق الـ٨٠ فيفطرون وفق موعد أذان المغرب في المساجد، [٧٩]حسب ما نشر في صحيفة " الإمارات اليوم" وأوضح الحداد أن هذا الاختلاف سببه أن سكان الطوابق شاهقة الارتفاع تغرب عليهم الشمس متأخرة عن غروبها لدى سكان الطوابق المنخفضة، في حين أنهم أول من يستقبل الفجر وشروق الشمس(٨٠).

الخاتمة

أحمد ربي على ما من به وأنعم من إتمام هذا البحث, وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم, وأن ينفع به, **وبنتائجه اللتي من أبرزها:**

*رجحان القول باختلاف المطالع بين البلدان الإسلامية في دخول الشهر وخروجه, ولا يترتب على الأخذ بهذا القول آثاراً سيئة إلا إن اختلف أهل البلد الواحد وتنافروا بسبب ذلك.

* إذا انتقل المسلم من بلده أثناء رمضان إلى بلد آخر متأخر في الرؤية فإنه يفطر مع أهل البلد الذي انتقل إليه ولو زادت أيام صيامه عن ثلاثين يوماً.

* إذا انتقل المسلم من بلده أثناء رمضان إلى بلد آخر سابق في الرؤية فإنه يفطر مع أهل البلد الذي انتقل إليه, ويكتفي بذلك إلا أن يكون مجموع صيامه لا يزيد عن ثمانية وعشرين يوما (وذلك بأن يكون الشهر ناقصاً في البلد الذي انتقل إليه) فإنه يقضي يوماً.

* إذا انتقل المسلم من بلد حل فيه العيد وهل عليه هلاله ثم سافر إلى بلد سيصوم فلا يجب عليه الصوم.

أما إن سافر وخرج من هواء البلد الذي رؤي فيه قبل غروب الشمس فإنه يلتزم حكم البلد الذي غربت عليه الشمس وهو فيه.

* إذا انتقل المسلم من بلد يصوم أهله فيه آخر شهرهم إلى بلد دخل العيد على أهله فإنه يفطر متى ما وصل, ويقضي يوما إن كان صام أقل من تسع وعشرين.

* الأفضل الصوم لمن قوي عليه في نهار رمضان ولم يشق عليه.

* يجوز للمسلم الفطر إذا سافر أثناء النهار خارجا من بلده.

*لا يجب على المسلم الصوم إن علم أنه يقدم أثناء النهار إلى بلده.

* إذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وقد كان مفطرا أول النهار فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم.

*إذا غربت الشمس ثم أفطر ثم صعد إلى مكان عالي فرأى الشمس فلا يلزمه الإمساك.

*إذا ارتفع عالياً قبل الغروب في مكان ورأى الشمس فيلزمه الإمساك حتى تغرب عن من في العلو, وإن كانت قد غابت عن من في السفل في نفس البلد.

المصادر والمراجع

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصري الدين. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الدمياطي, أبو بكر بن محمد شطا, دار إحياء الكتب العربية.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي, علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، ط٢ , دار إحياء التراث العربي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البناية في شرح الهداية. العيني ، محمود بن أحمد العيني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني , أبو الحسين ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط١, جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق, أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري, ط١, بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ, ١٩٩٤م.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي, شهاب الدين أحمد الشافعي، تحقيق: عبدالله بن عساف اللحياني, ط١, مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

حاشية القليوبي و عميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. العدوي، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الرفاعي، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ, ١٩٩٤م.

الحاوي الكبير. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبي، تحقيق: علي معوض و عادل الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١ , ١٤١٩-١٩٩٩م.

الدر المختار، الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي, ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ, ١٩٩٢م، المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين ، تعليق محمد صبحي حلا، ط١ , الرياض: دار النفائس ، ١٤١٨هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش،ط٣, المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

الروض المربع . البهوتي, منصور يونس ، ومعه حاشية العثيمين وتعليقات السعدي، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
زاد المستقنع في اختصار المقنع. الحجاوي, موسى بن أحمد الحجاوي , تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر, الرياض: دار الوطن .
السراج الوهاج على متن المنهاج. الغمراوي, محمد الزهري , بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر .
سنن أبي داود. أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
سنن النسائي. النسائي أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار ، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م.
سنن ابن ماجه. ابن ماجه , محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية.
سنن البيهقي الكبرى. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣ م.
شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، عبدالله محمد الخرشي المالكي، دار الفكر.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الزركشي, شمس الدين محمد بن عبدالله الحنبلي، تحقيق: عبدالله الجبرين، ط١،الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي, محمد بن عرفة الدسوقي، وبهامشها الشرح الكبير للدردير، بيروت: دار الفكر.
صحيح مسلم. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار احياء التراث.
الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا , المطبعة الميمنية.
فتاوى اللجنة الدائمة, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, ط١, الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
فتح العزيز شرح الوجيز. الرافعي, أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي, دار الفكر.
فتح القدير شرح الهداية. ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، بيروت: دار الفكر.
الفروع ومعه تصحيح الفروع. ابن مفلح , تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط١, مؤسسة الرسالة, ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. النفراوي, أحمد بن غنيم ، دار الفكر، ١٤١٥هـ, ١٩٩٥م.
كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي, منصور بن يونس ، دار الكتب العلمية.
المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح, برهان الدين إبراهيم ، ط, ١بيروت: الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م.
المبسوط. السرخسي، شمس الدين ، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين, جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان, دار الوطن – دار الثريا ١٤١٣ هـ.
المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، بيروت: دار الفكر، د.ت.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الخطيب، محمد الشربيني. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
المدونة الكبرى، من كلام الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ, ١٩٩٤م.
المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١، الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ.
المغني في شرح مختصر الخرقي . ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد , مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ, ١٩٦٨م.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

منهاج الطالبين. النووي , محي الدين أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: عوض قسم أحمد، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ, ٢٠٠٥م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, دار الكتب العلمية.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
النتف في الفتاوى. السُغْدي , أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ, ١٩٨٤م.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي, شمس الدين محمد ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني, عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط١, جدة: دار المنهاج , ١٤٢٨هـ.
الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني, علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، اعتنى به طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.
موقع الإمارات اليوم
https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/٢٠١١-٠٨-٠٦-١.٤١٤٣٥٥
موقع جريدة عكاظ
https://www.okaz.com.sa/article/١٥٤٩٥٥٧

الهوامش

(١)أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

(٢)يوجد بحث في الشبكة العنكبوتية بعنوان: "بلوغ البغية في تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية" للباحث: عبد الرافع بن محمود العمري, ذكر خلاف العلماء في المسألة, وذكر فيه أن من أسباب الخلاف -إضافة إلى أثر اختلاف المطالع-: "من ذهب إلى أن عرفة علم على المكان قال: بأن يوم عرفة هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفة. ومن ذهب إلى أنه علم على الزمان قال: بأن يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة وإن لم يكن موافقًا لوقفة الحجاج بعرفة". انظر: http://almoslim.net/node/٢٨١٦٢١

(٣)انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣١٣), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٩٣).

(٤)انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٣٦), والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٥١٠).

(٥)انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٠٣), وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٤).

(٦)أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (١٠٨٠).

(٧)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧), والنسائي في سننه, كتاب صلاة العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٧) وابن ماجه في سننه, كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣) وصححه النووي في المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٧).

(٩) يدل على أنها مسافة قصيرة قدومهم أثناء نهار اليوم التالي بدلالة الأمر بالإفطار.

(١٠) وقد اختلفوا في تحديد المطلع على أقوال ليس هذا محل بسطها, وانظر للتوسع: المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٧٣), ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ١٤٤),ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٥٦), وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٦٥), ومجموع الفتاوى (٢٥ / ١٠٣).

(١١)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٨٣), وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣١٣), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢).

(١٢)انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣٤٨), ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ١٤٥), ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٥٦).

(١٣)أخرجه مسلم في صحيحه, في كتاب الصيام, باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).

(١٤)المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٧), وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٣).

(١٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٥٦).

(١٦)انظر: البناية شرح الهداية (٤ / ٢٤), المدونة (١ / ٢٦٦), وفتح العزيز بشرح الوجيز (٦ / ٢٧٦), وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٦٢٤), الروض المربع شرح زاد المستقنع (١ / ٢٢٦).

(١٧)كتب الشيخ محمد الصالح العثيمين في ١٤١٩/٥/٥ هـ. رسالة في المسألة وقال فيها : "أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٧١).

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩)المجموع" (٢٧٤/٦), وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٥٦).

(٢٠)تحفة المحتاج (٣٨٣/٣), وانظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢ / ٢٤٧).

(٢١)فتح العزيز بشرح الوجيز (٦ / ٢٧٦).

(٢٢)انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦ / ٢٧٦), والمجموع (٢٧٤/٦), ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ١٤٤).

(٢٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٤٨٠), ولم أجده في كتب الآثار.

(٢٤)سبق تقرير ذلك في المسألة السابقة.

(٢٥)انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦ / ٢٧٦), ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٥٧).

(٢٦)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٠ / ١٢٧), مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٧١).

(٢٧)أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصوم, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما(١٠٨٠).

(٢٨)انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ١٤٤), وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٦٥).

(٢٩)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصيام, باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين فيقضون يوما واحدا (٨٢٠٤).

(٣٠)انظر: المجموع" (٢٧٤/٦), ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٥٧), وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٤٧/٢).

(٣١)انظر: السراج الوهاج (١ / ١٣٧).

(٣٢)انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦ / ٢٧٦), ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ١٤٤), وحاشيتا قليوبي وعميرة (٦٥/٢).

(٣٣)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ٤٣٨).

(٣٤)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٧٢).

(٣٥)في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٩٥) حكى الكاساني إجماع التابعين على الجواز وقال: " ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة – رضي الله عنهم –، والخلاف في العصر الأول لا

يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني". وجاء في المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٦١): " فإن كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع ".

(٣٦) يختلف أهل العلم في ضابط السفر الذي تحصل به الرخصة, هل هو محدد بالمسافة, أو مرده إلى العرف؟ في خلاف طويل ليس هذا محل بسطه.

(٣٧) أخرجه البخاري, كتاب الصوم, باب الصوم في السفر والإفطار(١٩٤٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام, باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١).

(٣٨)انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١ / ١٤٧),بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٩٤).

(٣٩)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٥٣):

(٤٠)المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٦١), الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ / ٢٢٥), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٨٦), إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢ / ٢٦٧).

(٤١)كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٠٥), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٧٣٠).

(٤٢)قال ابن تيمية –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف: والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن " الباغي " هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله و " العادي " هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى, وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية. وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال, والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام والنحل وفي المدنية: ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل, والضرورة لا تختص بسفر, ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق والخروج على الإمام. مجموع الفتاوى (٢٤ / ١١١) .وبذلك يظهر رجحان القول الأول, وهو جواز الترخص.

(٤٣)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٩٦), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٤٢٣), والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١٣), والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥١٥/١), والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٣٢٧), ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥١/٤), والمجموع شرح المهذب (٢٦٠/٦), وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٥/١), وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٦٧/٢).

(٤٤)نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٥١).

(٤٥)انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٠٧), وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣١١).

(٤٦)أخرجه البخاري في كتاب الصوم– باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام– باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤٧)أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم, باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥).

(٤٨)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١٣), نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٥١), المجموع شرح المهذب (٢٦٤/٦).

(٤٩)انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١٣).

(٥٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٩٥), والهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٢٥), والمبسوط للسرخسي (٣ / ١٣٧), والدر المختار وحاشية ابن (٢ / ٤٢٣).

(٥١)انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣١٣).

(٥٢)انظر: الحاوي الكبير (٣ / ٤٤٨), ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (١ / ٧٧), ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٨٧), وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢ / ٨٢).

(٥٣)انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤ / ٥١).

(٥٤)الحاوي الكبير (٣ / ٤٤٨).

(٥٥)ا نظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٤٣), والمبدع في شرح المقنع (٣ / ١٥).

(٥٦)زاد المستقنع في اختصار المقنع (١ / ٨١):

(٥٧)أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤).

(٥٨)أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب متى يفطر المسافر (٢٤١٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤ / ٦٣).

(٥٩)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣١٢).

(٦٠)الحاوي الكبير (٣ / ٤٤٨).

(٦١)انظر: مختصر خليل (١ / ٦١), والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٣١٠), ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٤٠١), والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٥١٥), ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١١٩/٢), ويظهر أن القول بخلافه من مفردات الحنابلة كما صرح بذلك المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٨٣).

(٦٢)انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٨٣).

(٦٣)انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٨٣).

(٦٤)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٩).

(٦٥)انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٩), والروض المربع شرح زاد المستقنع (١ / ٢٢٨).

(٦٦)انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤ / ٤٣٢).

(٦٧)انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٢٨٣).

(٦٨)انظر: المدونة (١ / ٢٧٢), والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣٠٦), والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٥١٤).

(٦٩)انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٣٢٧), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٨٨).

(٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠٤٤) .

(٧١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ١٨٨).

(٧٢)انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٤٠٨).

(٧٣)انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٠٦), كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٠٩).

(٧٤)فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٢١٠).

(٧٥)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ١٣٧), و مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٣٣).

(٧٦)أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٧٧)سبق تخريجه

(٧٨)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٨٣).

٧٩

(٨٠) انظر موقع الإمارات اليوم